



# مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

إعداد

هالة محسن محمد اسماعيل

باحثة دكتوراه قسم علم الاجتماع

كلية الآداب، جامعة بني سويف

إشراف

أ.د/ جلال مدبولي محمد

الأستاذ المتفرغ بقسم الاجتماع - آداب بني سويف





## المستخلص :-

تعتبر مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من بين أهم الأفكار الجديدة التي أنتجها فكر المشرع المصري، حيث مثلت نوعاً من التطور النوعي لمحاولة الحد من النزاعات الأسرية ، كما تعتبر مرحلة ودية قبل الذهاب إلي ساحات القضاء ، حيث النزم القانون أطراف النزاع بالذهاب إلي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل الوصول إلي المحكمة لمحاولة حل الخلاف بشكل ودي .

الكلمات المفتاحية :- مكاتب التسوية ، النزاعات الأسرية .

## Abstract :

Family disputes settlement offices are among the most important new ideas produced by the Egyptian legislator, so it represented a kind of qualitative development to try to reduce family conflicts ,It is also considered a friendly stage before going to the courts ,so the law obligated the parties of the conflict to go to the family dispute settlement offices before reaching the court to try to resolve the dispute friendly .

Keywords : settlement offices , family dispute .



## التمهيد

حرصاً علي صفو الأسرة والمحافظة علي الروابط الوثيقة التي تجمع أطرافها استحدث قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (10) لسنة (2004م) مرحلة للتسوية الودية للمنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي تتولاها مكاتب تتبع لوزارة العدل وعهد لتلك المكاتب بدور بالغ الأهمية الغرض منه هو محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أعضاء الأسرة فإذا تعذر ذلك فقد تسير الاتفاق علي الإجراءات التي تمكن كل طرف من الحصول علي حقوقه دون أن يسير في إجراءات التقاضي بقدر المستطاع . (1)

ولعل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والتي تسعى الدراسة الحالية لتقييمها كانت من بين أهم الأفكار الجديدة التي أنتجها فكر المشروع المصري إذ أنها مثلت فصلاً من فصول التطور النوعي لمحاولات راب الصدع الذي قد يصيب أواصر الأسرة المصرية ، والذي كان متعارفاً عليه بين الناس قبلاً إلا انه لم يرق يوماً إلي مرتبة القانون الملزم للأطراف والواجب عليهم إتباعه . (2)

## مشكلة البحث :-

تحدد مشكلة البحث في التعرف علي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من حيث الأهمية و تشكيل المكتب ونظام سير العمل ، والعوامل والصفات التي تساعد علي نجاح فريق العمل ، المستندات المطلوبة لرفع الدعوه .

(1) أحلام عبد المؤمن علي ، متطلبات تحسين الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة ، بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية ( الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين) ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة الفيوم ، يناير 2016 ، ص 11

(2) وزارة العدل ، التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، مطابع ديوان عام وزارة العدل، القاهرة ، 2010م ، ص ص 6،5 .



## تساؤلات الدراسة :-

- 1- ما أهمية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .
- 2- ما هي العوامل التي تساعد علي نجاح فريق العمل ؟
- 3- ما المستندات اللازمة لاجراءات رفع الدعوه ؟
- 4- ما أسباب المنازعات الأسرية التي تتجه لمكتب تسوية المنازعات الأسرية ؟

## المنهج المستخدم في الدراسة :-

تم استخدام منهج المسح الاجتماعي عن طريق الحصر الشامل للعاملين في مكتب تسوية المنازعات الأسرية في بني سويف

## أولاً :- نشأة مكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى علي أن ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ويتبع هذا المكتب وزارة العدل الذي يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزارة العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

وهذه المكاتب كما هو مبين من تسميتها مهمتها الأساسية هي محاولة تسوية النزاع بين المتخاصمين وإنهاءها صلحاً وأثبات ما يتصالح عليه الطرفين بمحضر الجلسة ليكون له قوة السند واجب النفاذ ، وهذه الجلسات هي صورة من صور المجالس العرفية الموجودة بلثقافة المصرية والتي كثيراً ما تضع حداً للمنازعات الأسرية .

كما أنها تخفف العبء الملقى علي القضاء بكثرة الدعاوي المطروحة وكلها أهداف جديرة بالرعاية ، خاصة وقد روعي في تشكيل هذه المكاتب أنها تتكون من



عناصر قانونية ونفسية واجتماعية مؤهلة لمثل هذه الرسالة الاجتماعية النبيلة التي تفيد كلا من الأسرة والمجتمع. (1)

### ثانياً :- أهمية مكاتب التسوية :

ترجع أهمية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية إلي العديد من الأسباب وهي :-

- 1- محاولة حل المشكلات الأسرية بعيداً عن رسميات المحاكم والنيابة .
- 2- المصالحة من خلال خبير قانوني وأخصائي أو أكثر في شئون الأسرة، يحاولون جميعاً رأب الصدع بأسلوب مهني يقوم علي الدراسة بمشاكل الأسرة وعواقبها .
- 3- الوساطة و إتمام الاتفاق بشكل رسمي لحل الصراع بين الطرفين . (2)
- 4- مساعدة الأسرة المتنازعة علي تحقيق الاستقرار الأسري والتماسك الاجتماعي .
- 5- كما تساعد علي تدعيم القيم الثقافية النبيلة مثل ( الحوار، التسامح ، التعاون ، التكافل ، والاحترام المتبادل ، واحترام حقوق الإنسان لكافة أعضاء الأسرة وخاصة المرأة والطفل ) . (3)

### ثالثاً :- تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

- 1- يتكون فريق العمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية من ( أخصائي اجتماعي ، أخصائي نفسي ، وأخصائي قانوني ) ، بالإضافة لرئيس المكتب الذي تكون مهمته تنسيق العمل بين باقي أعضاء الفريق وتوزيع أعبائه علي هيئات التسوية بالمكتب حال تعددها والإشراف علي حسن سير

(1) محمد عزمي البكري ، التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، 2004م ، ص ص 144 ، 145 .

(2) عائشة عبد الرسول إمام ، آليات تنظيم المجتمع في إزالة المعوقات التنظيمية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2007م ، ص 1254 .

(3) مني ذو الفقار ، مكاتب تسوية المنازعات الأسرية الأهداف والآليات ومراحل التسوية ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، 2004م ، ص 2 .



الإجراءات الخاصة بالتسوية ومطابقتها للقانون والتعليمات وكذلك التأكد من انضباط سير العمل بالمكتب وحسن تجاوب العاملين بمكاتب التسوية مع العملاء ( المتقاضين ) وتحليهم بالخلق الحسن .

2- تعمل هيئة المكتب علي إتمام عملية التسوية وغاباً ما يترأس المكتب الأخصائي القانوني وتكون مهمته إضافة لرئاسة هيئة التسوية تنسيق العمل بين أعضائها وصياغة محضر الصلح وتحريره بما لا يخالف أحكام القانون والنظام العام وكذلك كتابة محضر الجلسات وضبطها وتوجيه الأطراف وإرشادهم إلي القواعد القانونية المنطبقة علي نوعية مشكلاتهم وآثارها .<sup>(1)</sup>

3- أما الأخصائي النفسي فتكون مهمته في هذه الحالة هي الوقوف علي الأسباب النفسية للنزاع وتحديدها وتحديد الحلول المناسبة لها ، أما الأخصائي الاجتماعي فتكون مهمته بحث وتحديد المشكلات الاجتماعية المؤدية لحدوث النزاع بين أعضاء الأسرة المتنازعة ومحاولة حل تلك النزاعات و التصدي لها ومنع حدوثها وذلك من خلال توجيه الخدمات للمناطق التي قد تنتج عنها المشكلات والنزاعات وهذا ما يعرف بالخدمة الاجتماعية الوقائية .

4- أما الأخصائي الإداري فهو أول من يقوم بمقابلة الأسرة المتنازعة ( طالبي التسوية ) ، فيقوم باستلام طلب التسوية ، وقيد الطلب يوم تقديمه في الدفتر الخاص بذلك محدداً فيه تاريخ تقديمه ورقم قيده وكافة بياناته، وكذلك يقوم بعرض لطلب في نفس اليوم علي رئيس المكتب لفحصه وتشكيل الهيئة التي ستتولي بذل مساعي الصلح والتسوية في شأنه ، كما

<sup>(1)</sup> وزارة العدل ، التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .



يقوم بتكليف طرفي النزاع بالحضور بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بميعاد جلسة التسوية . (1)

رابعاً :- شروط اختيار أعضاء مكتب التسوية : (2)

صدر قرار وزير العدل رقم 2724 في 2004/6/2م بتحديد الشروط والقواعد الخاصة بأعضاء تلك المكاتب ثم عدل بالقرار 2792 وتمثل تلك الشروط بعد التعديل فيما يلي :-

- 1- ألا يقل السن عن أربعين سنة .
  - 2- أن يكون متزوجاً .
  - 3- أن يكون حاصلًا علي مؤهل عال من احدي الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية .
  - 4- أن يكون من ذوي الخبرة في شئون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
  - 5- ألا يكون مشغلاً بمهنة المحاماة .
  - 6- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانه .
  - 7- أن يبدي كتابة رغبته أو موافقته علي اختياره في تشكيل مكاتب التسوية .
  - 8- أن يوافق وزير العدل علي قيده بالجدول .
- ويجوز لوزير العدل عند الضرورة التجاوز عن الشرطين الأول والثاني .

خامساً :- لإجراءات والمراحل التي تتبع بمكاتب التسوية :-

(1) وزارة العدل، التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، المرجع السابق ، ص 11.

(2) محمد ثروت وآخرون ، التعريف بقوانين الأحوال الشخصية ودور مكاتب التسوية ومحاكم الأسرة في تسوية المنازعات الأسرية بالطرق الودية ، مطبوعات مشروع عدالة الأسرة ، القاهرة ، 2008م ، ص 8 .





• الاجراءات التي تتبع بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية : (1)

- 1- يقوم المكتب بالاجتماع مع طرفي النزاع وفحص طلباتهم .
  - 2- يقوم المكتب بساع أقوال ووجهات نظر أطراف النزاع .
  - 3- يقوم المكتب بتوعية أطراف النزاع وتبصيرهم بما سيترتب عليه من آثار ومواقف نتيجة الأستمرار في منازعتهم .
  - 4- القيام بمحاولات الصلح وتسوية النزاع القائم ودياً حفاظاً علي الروابط الأسرية
- بالنسبة للمراحل التي تمر بها النزاعات الزوجية بمكاتب التسوية : - (2)
- 1- مرحلة المصالحة :

وتتمثل في أول محاولة للتصالح ويشارك في هذه المحاولة أخصائي نفسي ومتخصص قانوني و أخصائي اجتماعي يقومون معاً بتعريف الأطراف بالأبعاد القانونية للخلاف ونتائجه فإذا تمت المصالحة ، كسب المجتمع أسرة متماسكة وأما إذا لم تتم تنقل إلي المرحلة الثانية .

2- مرحلة الأتفاق :

اي الاتفاق علي حل النزاع حيث يأخذ كل ذي حق حقه بالاتفاق دول دخول مرحلة المحاكمة ، ويقوم بهذه المحاولة خبراء في القانون ( مستشار سابق أو رئيس نيابة ) بالإضافة إلي أخصائي المكتب .

(1) وزارة العدل ، الكتاب الدوري رقم (1) بشأن بعض إجراءات العمل بمكاتب تسوية المنازعات ، 2004م ، ص 6 .

(2) سميرة إبراهيم الدسوقي ، الأبعاد المرتبطة بمشكلات النزاعات الزوية كمؤشرات تخطيطية لرعاية الأسر المتصدعه ، المؤتمر العلمي التاسع عشر ، كلية الخدة الاجتماعية ، جامعه حلوان ، 2006م ، ص 829 .



### 3- مرحلة التقاضي :

حيث يحول الملف إلي المحكمة ومعه كافة التقارير التي ترسم صورة واضحة وحقيقية عن طبيعة النزاع والمحاولات التي تمت من قبل المكتب لحلها .

سادساً :- نظام سير العمل والمسائل التي يتولها مكتب تسوية المنازعات :-

#### • نظام سير العمل :

أوجبت المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 2004 الخاص بإنشاء محكمة الأسرة علي من يرغب في إقامة دعوي بسان إحدِي مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة أن يقدم طلب إلي مكتب التسوية المختص وتتولي هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفه وآثاره وعواقب التمادي فيه وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً علي كيان الأسرة .

وأوجبت المادة الثامنة من نفس القانون علي أن تنهي التسوية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بالإتفاق مع أطراف النزاع ويقوم المكتب بتوثيق هذا العقد ، وفي حالة عدم التسوية وطلب أحد الأطراف رفع طلبه إلي القضاء فإنه يجب علي المكتب تحرير محضر يتضمن الإجراءات التي تم إتخاذها يوقع عليه أطراف النزاع أو أحدهم ويرفق به تقارير الأخصائيين وتقارير رئيس المكتب وترسل جميعاً إلي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوي في موعد غايته سبع أيام من تاريخ تقديم طلب رفع الدعوي من أي من المتنازعين .<sup>(1)</sup>

(1) أماني السكري ، دعوي الخلع علي ضوء قانون إنشاء محاكم الأسرة ، دار المجد للنشر ، الإسكندرية ، 2009م ،



• المسائل التي يتولى المكتب تسوية النزاع فيها : (1)

المسائل التي يتولى المكتب المختص تسوية النزاع فيها هي المسائل التي يجوز فيها الصلح ومنها ما يلي :

- 1- التطبيق للضرر والخلع والغيبه واستحكام الخلاف وحبس الزوج ، الامتناع عن الإنفاق ، التفريق للعيب .
- 2- الدعاوي المتعلقة بالنفقة وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .
- 3- الدعاوي المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه وضمه ورؤيته و الانتقال به .
- 4- دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها
- 5- الاعتراض علي إنذار الطاعة .
- 6- مسكن الزوجية .
- 7- المتعة .
- 8- فسخ الزواج .
- 9- دعاوي المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها .
- 10- الدعاوي المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متي كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول علي إذن الزواج لمباشرة تلك الحقوق .

(1) سعد حلمي عبد الغني ، العوامل المؤثرة على أداء الأخصائي الاجتماعي لأدواره ك ممارس عام في محكمة الأسرة ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2007م ، ص 96.



11- لا يمنع كون طالب التسوية أجنبياً من نظر المكتب نطلب التسوية إذا كان متعلقاً بالدعاوي التي يختص بها المكتب والمنوه عنها سلفاً .

أما مسائل الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح فلا يختص مكتب التسوية المنازعات الأسرية بالنظر فيها ، وهذه المسائل هي :

1- الدعاوي المستعجلة . 2- منازعات التنفيذ . 3- الأوامر الوقتية .

4- دعاوي الإثبات ( إثبات الزواج - إثبات الطلاق - إثبات الرجعه - إثبات النسب ) .

5- دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح .

5- دعاوي نقل حضانة الصغار

. سابعاً :- العوامل والصفات التي تساعد علي نجاح مكاتب التسوية :- (1)

• **العوامل التي تساعد علي نجاح مكتب التسوية :-**

العامل الأول : أن يتم التنسيق بين أعضاء المكتب من خلال تحديد وترتيب وتنظيم جهودهم للوصول إلي عمل جماعي متكامل تتحقق فيه الأهداف فضلاً عن أن هذا التنسيق يحقق الارتقاء بمستوي الأداء وتوفير روح التعاون بين أعضاء الفريق .

العامل الثاني : يتوقف نجاح أعضاء المكتب في أداء وظائفه علي مدي قدرته علي تحقيق التفاعل والانسجام بين الأدوار وتوفير روح التعاون بين أعضاء الفريق .

العامل الثالث : توافر الروح والمناخ المناسب الذي يعمل في إطار أعضاء المكتب ، وكلما كان هذا المناخ خالياً من التوتر والقلق كلما ساعد أعضاء المكتب علي

(1) عادل مرسي وآخرون ، مدخل الخدمة الاجتماعية ، الكتاب الجامعي للنشر ، حلوان ، 2003م ، ص 457 .



التعاون وكذلك الشعور بالولاء لكل من المؤسسة التي يعملون فيها وبعضهم البعض .

العامل الرابع : الفهم الواعي لديناميات العمل ، حيث يساعد هذا الفهم في أن كل من أطراف المكتب يؤدي دوره بطريقة سليمة ونافعة .

• مواصفات أعضاء المكتب :- (1)

حيث يجب أن يكون لدى أعضاء المكتب المواصفات التالية :

- 1- الإحساس بأهمية الهدف الذي يعملون من أجل تحقيقه .
- 2- وعي أعضاء المكتب بطبيعة عملهم وتحديد القواعد التي يعمل من خلالها المكتب .
- 3- استثمار الاختلاف في الرأي للوصول إلي أفضل الحلول وتشجيع الأعضاء الآخرين علي الابتكار .
- 4- يدخر الفريق جهده في إتجاه حل المشكلات أكثر من السماح لها وزيادة الصراعات .
- 5- العمل علي تشجيع الابتكار وأخذ الأخطاء التي يقع فيها أعضاء المكتب مواقف تعليمية بدلاً من اتخاذها سبباً لتوقيع الجزاء .
- 6- أعذائ المكتب يستمعون وينصتون ويستوضحون لما يقال لهم ويظهرون اهتمامهم بأقوال وأفعال و إحساس الآخرين .
- 7- أعضاء المكتب يجتمعون كل فترة زمنية معينة لتقييم أداء المكتب .

(1) مُجَّد محمود عويس ، أساليب الإدارة الحديثة بمؤسسات رعاية الأحداث ، مجلة الدفاع الاجتماعي ، الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، 2004م ، ص 10 .



## تاسعاً: - المستندات المطلوبة لرفع الدعوي لدي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

(1)

• الدعوي الخاصة بالحضانة والضم والرؤية :

- 1- شهادة ميلاد الطفل .
- 2- وثيقة الزواج إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة أو شهادة الطلاق ف حالة انتهائها أو حكم الطلاق .

3- ما يفيد قرابة المدعي بالصغير إذا كان من غير أبويه .

4- وثيقة زواج أم الصغير بأجنبي عنه إن وجد .

• الدعوي الخاصة بنفقة الزوجة ، نفقة المتعه ، ونفقة العدة ، وما في حكمها :

1- وثيقة زواج طرفي النزاع .

2- او شهادة الطلاق أو حكمه في حالة نفقة المتعة أو نفقة العدة .

3- ما يفيد الحالة المادية للزوج مثل ( مفردات المرتب - السجل التجاري - الحيازة الزراعية

ثالثاً : الدعوي الخاصة بالمهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها :

1- وثيقة الزواج . 2- شهادة الطلاق .

3- قائمة بمنقولات المدعية وفواتير الشراء .

4- وثائق زواج أمثال المدعية .

## عاشراً :- أهم الخدمات التي تقدمها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية : (2)

تقدم مكاتب تسوية المنازعات الأسرية العديد من الخدمات وهي :

(1) وزارة العدل ، الدليل الإرشادي لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 45

(2) وزارة العدل ، التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .



- 1-خدمات إجتماعية . 2- خدمات قانونية. 3- خدمات نفسية .  
• الخدمات الاجتماعية :

يقدم الأخصائي الاجتماعي بمكتب تسوية المنازعات الأسرية الخدمات التالية :

- 1-استقبال الأسرة والترحيب بها .
  - 2-التعرف علي أسباب النزاع وإيجاد الحلول لها من خلال عقد جلست فردية و أسرية أثناء مدة التسوية .
  - 3-تحليل العوامل المؤدية لوقوع النزاع واقتراح الحلول لها .
  - 4- بحث المشكلات الاجتماعية المؤدية لوقوع النزاع .
  - 5-إمداد كل من الطرفين بالمعلومات التي من شأنها حل النزاع وتحقيق الصلح .
  - 6- ربط العملاء بالأنساق الأخرى التمس تستطيع إمدادهم بالموارد والخدمات .
  - 7-تبصرة الطرفين بالآثار الاجتماعية والعاطفية الواقعة عليهما المترتبة علي الانفصال.
  - 8-تبصرة الطرفين بالآثار السلبية والمشكلات الاجتماعية الواقعة علي الأبناء الناتجة عن الانفصال والاستمرار في التقاضي .
- الخدمات القانونية :

يقدم الأخصائي القانوني بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية الخدمات التالية :

- 1-يتولي الأخصائي القانوني رئاسة هيئة التسوية .
- 2- يقوم بتنسيق العمل بين أعضاء المكتب .
- 3-يقوم بكتابة محاضر الجلسات وضبطها .
- 4-يقدم للأسرة المتنازعة المشورة حول موقفها القانوني .
- 5- تقديم المشورة للطرفين حول حقوق وواجبات كل منهما حيال الآخر .
- 6- تبصرة الطرفين بتداعيات استمرار النزاع وتأثير ذلك من الناحية القانونية .



- 7- وفي حالة الصلح صباغة محضر الصلح وفقاً لما تم الاتفاق عليه .
- الخدمات النفسية : (1)

يقدم الأخصائي النفسي بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية الخدمات التالية :

- 1- تقديم العون النفسي للطرفين المتنازعين .
- 2- امتصاص غضب وثورة الطرفين .
- 3- تحديد الأسباب والعوامل النفسية المؤدية لوقوع النزاع .
- 4- بحث الحلول التوقعة لتلك العوامل من منظور علم النفس .
- 5- تقديم المشورة النفسية للطرفين حيال مشاعر الطرف النحر وكيفية كسب وده تمهيداً للصلح حتى تؤدي جهود التسوية ثمارها .
- 6- تبصرة الطرفين بالآثار النفسية السلبية الواقعة عليهما المترتبة علي الانفصال .
- 7- تبصرة الطرفين بالآثار السلبية النفسية الواقعة علي الأبناء الناتجة عن الانفصال والاستمرار في التقاضي .
- 8- إمداد الأسرة بالأساليب العلاجية وتقديم المعونة النفسية لها للتغلب علي الاضطرابات المصاحبة للانفصال .
- 9- تهيئة الأبناء تهيئة نفسية للوضع بعد الانفصال تجنباً لأي مشكلات نفسية في حالة فشل جهود التسوية .

(<sup>1</sup>) وزارة العدل ، التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 11